



قضاة الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة
الصورة: Associated Press

هيئة الرئاسة

تتألف هيئة الرئاسة، وهي أحد الأجهزة الأربعة للمحكمة الجنائية الدولية، من الرئيس فيليب كيرش (كندا)، ونائب الرئيس الأول أكوا كوينيهيا (غانا)، ونائب الرئيس الثاني رنيه بلاتمان (بوليفيا). وقد انتخب جميعهم في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بالأغلبية المطلقة لأصوات قضاة المحكمة. ويعمل كل منهم على أساس التفرغ الكامل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وهيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. ومع ذلك، فهي تنسق مع المدعي العام وتسعى إلى تحقيق توافق الآراء معه في جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك. وتشمل المهام الإدارية التي تمارسها هيئة الرئاسة الإشراف الإداري على قلم المحكمة والتأكد من أنه يقوم بتوفير خدمات فعالة للهيئة القضائية. وفي إطار هذا الإشراف، تبدي هيئة الرئاسة رأياً في العديد من السياسات الإدارية، كما تصدر توجيهات رئاسية في المسائل المتعلقة بتسيير الشؤون العامة للمحكمة، كمسائل نظام الموظفين وأمن المعلومات وصندوق المحكمة الاستئماني.

ومن مسؤوليات هيئة الرئاسة أيضاً الاضطلاع بالأنشطة القضائية والعلاقات الخارجية. فإنها تقوم، في إطار ممارسة مهامها القضائية، بتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة، كما أنها تؤدي مهامها وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة. أما مسؤولياتها في إطار العلاقات الخارجية، فتتضمن التفاوض على الاتفاقات وإبرامها باسم المحكمة، والعمل على تعزيز وعي الجمهور وإدراكه لماهية المنظمة.

دوائر المحكمة

تتولى دوائر المحكمة، التي تقسم إلى شعب، المهام القضائية للمحكمة. وتضم ثلاث شعب، هي: الشعبة التمهيدية المؤلفة من سبعة قضاة، والشعبة الابتدائية المؤلفة من ستة قضاة، وشعبة الاستئناف التي تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين.

ويجري تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات القضاة وخبراتهم. ويتم ذلك على نحو يضمن انتفاع كل شعبة بمزيج ملائم من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.

وتوحيماً لتحقيق الفعالية في الإدارة، يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية أو دائرة ابتدائية إذا كان عبء العمل في المحكمة يقتضي ذلك.

الشعبة التمهيدية

تتكون الشعبة التمهيدية من قضاة يتمتعون بخبرة أساسية في المحاكمات الجنائية. وهم يعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات. وقد أنشأت هيئة الرئاسة ثلاث شعب تمهيدية.

وتتمثل إحدى مهام الشعبة التمهيدية في منح مكتب المدعي العام الإذن بالشروع في تحقيق، أو رفض هذا الإذن. وتقرر الشعبة مبدئياً ما إذا كانت القضية تندرج في إطار اختصاص المحكمة أم لا، ولكن دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. ووفقاً لنظام روما الأساسي، إذا كان القرار مبنياً على "مصالح العدالة"،

وإذا رأت أنه مذنب، فيجوز لها أن تصدر حكماً بالسجن لفترة أقصاها ثلاثون سنة أو بالسجن المؤبد إذا كانت الجريمة بالغة الخطورة. ويجوز لها أيضاً أن تفرض غرامات، وتصدر أمراً بجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

ويتمتع معظم قضاة الشعبة الابتدائية بخبرة واسعة في مجال المحاكمات الجنائية. ويعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين الانتهاء من أي قضية قد بدأ النظر فيها بالفعل.

شعبة الاستئناف

يجوز للشخص المحكوم عليه استئناف الحكم بالإدانة والعقوبة. ويجوز للمدعي العام استئناف الحكم ببراءة المتهم أو إدانته أو عقوبته.

ويستند الاستئناف إما إلى خطأ في الإجراءات، أو خطأ في الوقائع أو خطأ في القانون أو إلى أي سبب آخر يؤثر في موثوقية وإنصاف الإجراءات أو القرارات.

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل قرار الإدانة أو العقوبة، وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. ويجوز لها أيضاً تعديل الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة.

ويجوز كذلك لممثل المجني عليهم القانوني وللشخص المدان وللمالك الحقيقي الذي تتضرر ممتلكاته بسبب هذا الأمر استئناف الحكم المتعلق بجبر أضرار المجني عليهم. كما يجوز استئناف قرارات أخرى تتخذها الدائرة التمهيدية خلال سير الدعاوى القضائية، بما في ذلك القرارات التي تتعلق بمراجعة الاختصاص والمقبولية.

يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناءً على طلب الدولة التي التمسد الإحالة إلى المحكمة أو بناءً على طلب مجلس الأمن للأمم المتحدة، أن تعيد النظر في قرار اتخذته المدعي العام بعدم الشروع في تحقيق أو عدم الادعاء.

وتشمل ولاية الدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض وأوامر المثول أمام المحكمة بناءً على طلب المدعي العام، وكذلك ضمان حقوق جميع الأشخاص خلال مرحلة التحقيق. كما أن الدائرة التمهيدية تصدر أوامر بحماية حقوق المشاركين في الدعوى، وتتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصيتهم. وتحافظ على الأدلة وتحمي الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو استجابوا لأمر المثول أمام المحكمة، وتضوّن المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.


وفي غضون فترة معقولة بعد تقديم المشتبه به إلى المحكمة أو مثوله طواعية أمامها، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة للتأكيد على التهم أو رفضها، ويتم ذلك بحضور المدعي العام والمشتبه به و/أو محاميه. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعقد هذه الجلسة في غياب المشتبه به.

الشعبة الابتدائية

بعد أن تؤكد الدائرة التمهيدية على التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يُنظر بها النظر في القضية.

وتتمثل أولى مهام الدائرة الابتدائية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري في جوٍّ من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

وتحدد الدائرة الابتدائية ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً من التهم الموجهة إليه.



* عين مؤقتاً في الدائرة التمهيدية الأولى
** لم يعين بعد في دائرة